الفاتحة والسورة في محلها المفهوم من قوله وانصات مقتد ان
اسر الامام اي ان كانت صلاته سرية ولو قال وندبت في السر
لكان اقعد لانه قد يجهر في السرية عمدا او نسيانا سهلا ص كرفع
يديه مع احرامه حين شروعه ش تشبيه في الندب والمعنى انه
يندب للمصلي رفع يديه عند احرامه حين يشرع في التكبير يحاذي
بهما منكبيه قائمتين رؤوس اصابعهما مما يلي السما على صورة النابذ
للشي لا على صورة الراهب بان يجعل ظهورهما مما يلي السما وبطونهما
مما يلي الارض ولا الراغب بان تكون اليدان قائمتين يحاذي
يحاذي كفاه منكبيه واصابعه اذنيه وجعل ه في شرحه كون
الرفع على صفة الراهب هو المذهب وانما كان الرفع حين الشروع
في تكبيرة الاحرام لا قبله ولا بعده لبلد متونه فائدة الرفع
وحكمته وهو ان التكبير شرع في الصلاة مقرونا بحركات
اركانها ولما لم يكن مع تكبيرة الاحرام ركوع شرع معها حركة اليدين
وقيل لان المنافقين كانت تحمل الاصنام تحت اباطها فامر
المصلي بالرفع لليدين فهو مما زال سببه وبقي حكمه كالرمل في
طواف القدوم او للاشارة الى ان المصلي رفض الدنيا وما
فيها واقبل على الله ص وتطويل قراءة صبح والظهر تليها ش
يعني انه يستحب للمنفرد ان يقرا في صلاة الصبح بسورة من
طوال المفصل والظهر تليها في الطول عند مالك وعند اشهب
مثلها وطوال المفصل قيل من الحجرات وقيل من شورى الى عبس
وسمي بالمفصل لكثرة فصل سوره او لقلة منسوخه ومثل الفذ
في استحباب التطويل ما ذكر الامام اذا طلبت منه الجماعة التطويل
او علم منهم ذلك والا فالمطلوب منه التقصير ص وتقصيرها

يمغرب

بمغرب وعصر كتوسط بعشا ش اي وكذلك يستحب تقصير
القراة في المغرب والعصر واولها من الضحى للآخر كما يستحب
ان يقرا في العشا ما بين الطول والقصر واوله من عبس الى
الضحى كسبح والشمس وهذا مع الاختيار واما مع الضرورة
كسفر او اضرار فالتخفيف على حسب الامكان ص وثانية
عن اولى ش معطوف على الضمير المجرور بالمضاف وهو الها
من تقصيرها من غير اعادة الجار كما عند ابن مالك حيث قال
وليس عندي لازما اي ويندب في الفرض تقصير قراءة ركعة
ثانية عن اولى ويكره المبالغة في تقصيرها عنها فاقلية
بنقص الربع واقل منه قاله الفقيه راشد ويكره كون الثانية
اطول من الاولى قاله يوسف بن عمر وانظر المساواة قال
الاقفهسي وله ان يطول قراءة الثانية في النافلة اذا وجد
الحلاوة ص وجلوس اول ش اي ويندب تقصير الجلوس الاول
عن الثاني فهو عطف على ثانية والمراد بالاول ما عدا الجلوس
الاخير ص وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد ش اي ويندب
في الصلاة قول الفذ والماموم ربنا ولك الحمد وتقدم ان
المؤلف قال في سنن الصلاة وسمع الله لمن حمده لامام وفذ
فذكر الفذ هنا وهناك يعلم منه انه يخاطب بقوله سمع الله انه صح
لمن حمده على سبيل السنية ويخاطب بقول ربنا ولك الحمد
على سبيل الاستحباب فحقه ان يقولهما معا الباء في بالسنة
والمندوب وانظر حكم الترتيب والظاهر انه مستحب فقول
بعضهم انه لا يعلم من كلام المؤلف ان الفذ يجمع بينهما فيه
نظر والاولى ان ياتي بالواو في قوله ولك الحمد لان الكلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)